


وثيقة القيم والمبادئ الحاكمة

منهجية تحديد القيم والمبادئ الحاكمة:

- تم تحديد القيم والمبادئ الحاكمة من خلال جلسات العصف الذهني وجلسات النقاش البؤرية مع كل الأطراف المعنية داخل الكلية (القيادة الأكademية والإدارية - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة - الإداريين - الطلاب) وخارج الكلية من (منظمات سوق العمل والأطراف المجتمعية المستفيدة من خدمات الكلية).
- تمت الصياغة المقترحة للقيم الحاكمة للكلية بالتنسيق بين فريق التخطيط الاستراتيجي ومسؤولي معيار القيادة والحكمة بوحدة ضمان الجودة، وعمل إستبيانات تم توزيعها على مستفيدين من داخل وخارج الكلية لابداء الرأي حول القيم الحاكمة ومدى توافقها مع أنشطة الكلية وخدماتها المتعددة.

القيم والمبادئ الحاكمة:

تمثل القيم والمبادئ التالية الإطار الذي سوف تسعى الكلية من خلاله لتحقيق الأولويات الإستراتيجية خلال السنوات الخمس القادمة، والمنطلق الأساسي الحاكم لرسوميات والتي تعتبر الأساس المتنين لكافة التعاملات بما يضمن الشفافية والممارسات العادلة وعدم التمييز وتطبيق الأخلاقيات المهنية بين أفراد المؤسسة، وتتضمن القيم الحاكمة للكلية ما يلي:



<p>- الإلتزام بتحقيق معايير الجودة في العملية التعليمية والبحثية بما يحقق الاعتماد القومي للكلية ، والسعى نحو تحقيق الاعتماد الدولي لبرامجها</p> <p>- الإلتزام بنشر ثقافة العمل الجماعي بين جميع أطراف الكلية في اتخاذ القرار وتنفيذها ، والتعاون مع المجتمع المحلي والعالم الخارجي بعرض تحقيق الكلية لرؤيتها ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية.</p> <p>- الإلتزام بدعم العوامل الفعال، وتشجيع منسوبي الكلية من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإداريين على الاحترام المتبادل وتقدير العلاقات الإنسانية، وتطبيق الميثاق الأخلاقي.</p> <p>- الإلتزام بتوفير مناخ يساعد جميع أطراف العملية التعليمية على الابتكار في العمل، وتشجيع الأفكار التي من شأنها إحداث تطوير في العملية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع. ودعم المبادرات الفردية والجماعية المتميزة في إطار السعي نحو تحقيق مستويات أداء ذات جودة عالية</p> <p>- الإلتزام بالتوعي في كافة التعاملات والأنشطة والخدمات التي تقدمها، وتحقيق الاستدامة بحسن استغلال الموارد المتاحة وتنميتها.</p> <p>- الإلتزام بتحقيق العدالة من خلال التعامل مع كل الأفراد على نحو لائق مع احترام حرية وحقوق الجميع .</p> <p>- الإلتزام بتحقيق الكمال والاستقامة : ويتحقق بالإفتتاح والأمانة في كل الاعمال والإخلاص والصدق والثقة والاعتماد.</p> <p>تحقيق القيادة وذلك عن طريق تحقيق الأدوار القيادية التي تدعم وتحفز الإحتراف المهني والمسؤولية الاجتماعية.</p> <p>- الإلتزام بتحقيق النزاهة والشفافية والمحاسبة في كافة الممارسات وفي طرح القضايا والمشكلات والحلول والمحاسبة</p>


إجراءات تعزيز هذه القيم والعمل على تفعيلها:

تسعى الكلية إلى تعزيز القيم والمبادئ الحاكمة والتأكد من تفعيلها من خلال:

- إعداد آلية لضمان تطبيق القيم والمبادئ الحاكمة في إطار وبيئة العمل.
- إعداد الندوات عن **أخلاقيات المهنة والبحث العلمي** ومناقشة هذه القيم.
- إعداد دليل أو مطبوعات عن **أخلاقيات المهنة والبحث العلمي** متضمناً هذه القيم والمبادئ.



- التزام الإدارة العليا للكلية بتطبيق سياسة الثواب والعقاب.
- تشجيع التعاون العلمي والبحثي بين الأقسام العلمية.
- إستطلاع رأي الطلاب والمستفدين في جودة العملية التعليمية والخدمات التي يتم تقديمها بالكلية.



وثيقة القيم والمبادئ الحاكمة

منهجية تحديد القيم والمبادئ الحاكمة:

- تم تحديد القيم والمبادئ الحاكمة من خلال جلسات العصف الذهني وجلسات النقاش البؤرية مع كل الأطراف المعنية داخل الكلية (القيادة الأكademية والإدارية - أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة - الإداريين - الطلاب) وخارج الكلية من (منظمات سوق العمل والأطراف المجتمعية المستفيدة من خدمات الكلية).
- تمت الصياغة المقترنة للقيم الحاكمة للكلية بالتنسيق بين فريق التخطيط الاستراتيجي ومسؤولي معيار القيادة والحكمة بوحدة ضمان الجودة، وعمل إستبيانات تم توزيعها على مستفيدين من داخل وخارج الكلية لابداء الرأي حول القيم الحاكمة ومدى توافقها مع أنشطة الكلية وخدماتها المتنوعة.

القيم والمبادئ الحاكمة:

تمثل القيم والمبادئ التالية الإطار الذي سوف تسعى الكلية من خلاله لتحقيق الأولويات الإستراتيجية خلال السنوات الخمس القادمة، والمنطق الأساسي الحاكم للسوكيات والتي تعتبر الأساس المتنين لكافحة التعاملات بما يضمن الشفافية والممارسات العادلة وعدم التمييز وتطبيق الأخلاقيات المهنية بين أفراد المؤسسة، وتتضمن القيم الحاكمة للكلية ما يلي:



<p>- الإلتزام بتحقيق معايير الجودة في العملية التعليمية والبحثية بما يتحقق الاعتماد القومي للكلية ، والسعى نحو تحقيق الاعتماد الدولي لبرامجها</p> <p>- الإلتزام بنشر ثقافة العمل الحصادي بين جميع أطراف الكلية في اتخاذ القرار وتغييره، والتعاون مع المجتمع المحلي والعالم الخارجي بعرض تحقيق الكلية لرؤيتها ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية.</p> <p>- الإلتزام بدعم الحور الفعال، وتشجيع منسوبي الكلية من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإداريين على الاحترام المتبادل وتقدير العلاقات الإنسانية، وتطبيق الميثاق الأخلاقي.</p> <p>- الإلتزام بتوفير مناخ يساعد جميع أطراف العملية التعليمية على الابتكار في العمل، وتشجيع الأفكار التي من شأنها إحداث تطوير في العملية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع، ودعم المبادرات الفردية والجماعية المتميزة في إطار السعي نحو تحقيق مستويات أداء ذات جودة عالية</p> <p>- الإلتزام بالتتنوع في كافة التعاملات والأنشطة والخدمات التي تقدمها، وتحقيق الاستدامة بحسن استغلال الموارد المتاحة وتنميها.</p> <p>- الإلتزام بتحقيق العدالة من خلال التعامل مع كل الأفراد على نحو لائق مع احترام حرية وحقوق الجميع .</p> <p>- الإلتزام بتحقيق الكمال والاستقامة : وتحقيق بالانفتاح والأمانة في كل الاعمال والاخلاص والمصدق والثقة والإعتماد.</p> <p>- تحقيق القيادة وذلك عن طريق تحقيق الادوار القيادية التي تدعم وتحفز الإحتراف المهني والمسؤولية الاجتماعية.</p> <p>الإلتزام بتحقيق النزاهة والشفافية والمحاسبة في كافة الممارسات وفي طرح القضايا والمشكلات والمسؤول والمحاسبة</p>
--

إجراءات تعزيز هذه القيم والعمل على تفعيلها:

تسعى الكلية إلى تعزيز القيم والمبادئ الحاكمة والتأكد من تفعيلها من خلال:

- أعداد آلية لضمان تطبيق القيم والمبادئ الحاكمة في إطار وبيئة العمل.
- إعداد الندوات عن أخلاقيات المهنة والبحث العلمي ومناقشة هذه القيم.
- إعداد دليل أو مطبوعات عن أخلاقيات المهنة والبحث العلمي متضمناً هذه القيم والمبادئ.



- التزام الإدارة العليا للكلية بتطبيق سياسة الثواب والعقاب.
- تشجيع التعاون العلمي والبحثي بين الأقسام العلمية.
- إستطلاع رأي الطلاب والمستفيدن في جودة العملية التعليمية والخدمات التي يتم تقديمها بالكلية.



آلية الممارسات العادلة والحيادية وعدم التمييز على مستوى أعضاء هيئة التدريس- الطلاب- العاملين

القسم: الجامعة - عام

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

القيادات الأكademية - مدير عام الشؤون الادارية

الهدف من الآلية :

تهدف هذه الآلية إلى تحديد الوسائل والإجراءات التي يتم تطبيقها على مستوى كليات الجامعة وإدارتها لتحقيق الممارسات العادلة و الحيادية و عدم التمييز على مستوى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، والطلاب والعاملين، وتيسير سبل التواصل مع الادارة لخلق مناخ من الترابط والتآلف يحفز الجميع على التعاون وبذل الجهد. كما تهدف هذه الآلية إلى التأكيد على الالتزام بالشفافية والديمقراطية في اتخاذ القرارات وعدم الانفراد بالسلطة، وعدم التفريق بين العاملين بالجامعة. من كافة الفئات. على أي أساس أو معايير غير عادلة.


الآلية

تحرص كلية التمريض جامعة كفر الشيخ على تطبيق الاجراءات التالية لضمان الممارسات العادلة على مستوى جميع الفئات العاملة بالجامعة، ومن ذلك:

أولاً: ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس:

توجد إجراءات محددة وعملية لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعاونة وتمثل هذه الإجراءات في:

- تكافؤ الفرص المتكافئة في الترقى، والبعثات والمؤتمرات وتوزيع الأعمال.
- تطبيق شروط الترقية على جميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين طبقاً للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات.
- سياسة تعيين المعيدات من خلال خطة تعيين المعيدات الثلاثية.
- مراعاة التخصصات عند تعيين أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعاونة .
- تساوى عدد فرص الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع الأساتذة المشرفين.
- توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعمول بها في الجامعة.
- التعامل مع الجميع يشمل الثقة و المصداقية و العدل و الاحترام
- تطبيق هذه الإجراءات على جميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية مثل توزيع أعباء الإشراف والتدريس، الحوافز، المكافآت.
- تساوى عدد فرص للمؤتمرات الداخلية والخارجية بين أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعاونة طبقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة



- تطبيق الشروط المنظمة للبعثات على جميع أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة طبقاً للقوانين
- وجود نظام للثواب والعقاب لا أعضاء هيئة التدريس/ الهيئة المعاونة .

ثانياً: ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب:

- تطبق القواعد على جميع الطلاب من حيث المساواة في فرص التعليم وشروط القبول واختبارات المقابلة الشخصية.
- ترتيب الأسماء في قائمة الطلاب وكذلك في الامتحانات (أرقام الجلوس) أبجدياً وجود جداول محاضرات لجميع مستويه وتقسيم مجموعات العمل وممارسة الأنشطة وانتخابات اتحاد الطلبة.
- عدالة الامتحانات حيث تتم بواسطة لجان داخلية وخارجية
- إعلام الطلاب بالتفوييم والتوقع بالعلم .
- حق الطلاب في التقدم للتظلم وتعديل أحوالهم إذا لزم الأمر ذلك.
- تمثيل الطلاب ومشاركتهم في مجالس الأقسام والكلية والجامعة .
- تمثيل الطلاب في المؤتمرات .
- وجود سياسة للطلب المتميز والطلب المتأخر.
- وجود نظام للثواب والعقاب للطلاب.
- وجود نظام يسمح لتقدير الطلب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس.


وجميع هذه الإجراءات معننة وتمارس بشفافية بواسطة مجالس الأقسام والكلية وموقع الكلية.

المصداقية في الوعود المقدمة استجابة للشكوى والمقررات

- وجود آلية ولجنة خاصة بالشكوى والمقررات مثل صندوق تلقى الشكاوى والمقررات.
- يتم متابعة صندوق الشكاوى والمقررات بصفة دورية والإطلاع عليه، ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقررات في داخل المؤسسة وتفعيتها وتقييمها والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقرر حديثها وأليات التغلب عليها.

ثالثاً: ضمان العدالة وعدم التمييز بين العاملين:

- وجود دليل السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة للموظفين العاملين
- تكافؤ الفرص المتكافئة في الترقيات طبقاً للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات، وتوزيع الأعمال.
- وجود سياسة لتعيين العاملين.
- وجود هيكل تنظيمي للعاملين.
- عدم وجود حواجز في الاتصال بين العاملين والإدارة



- وجود اجتماعات مفعلة بين العاملين والإدارة
 - وجود نظام للثواب والعقاب والعامل المتميز.
 - مراعاة التخصصات عند تعيين العاملين .
 - توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعمول بها في الجامعة.
 - التعامل مع جميع العاملين حيث يشمل الثقة والمصداقية والعدل والاحترام
- وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة عميد وأمين الكلية ورؤساء الأقسام

إجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة

تم اتخاذ إجراءات / قرارات تصحيحية في الكلية لمعالجة بعض الممارسات غير العادلة ومن هذه الإجراءات:

- إعادة تدريس أعضاء هيئة التدريس طبقاً لتخصصاتهم بالأقسام العلمية المختلفة
- إعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم، وقد تم رفع وإعادة توزيع الأعباء التدريسية بين الأساتذة عندما تقدم أحدهم بشكوى.

مجال التطبيق تسرى هذه السياسة وتنطبق على كل من

- القيادات الأكademie
- أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם
- الموظفين الإداريين
- الممتحنين الخارجيين وأعضاء لجان التحكيم

الرقابة والمتابعة والتقييم :


يتتابع مجلس الجامعة ومجالس الكليات ومديري الإدارات تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات المختلفة وتتخذ الإجراءات المناسبة.
يُعمل بهذه السياسة منذ إقرارها، وتبلغ الأطراف المعنية، وتخضع للمتابعة والتقييم وفقاً لما تقتضيه الحاجة.



آلية تلقى الشكاوى الخاصة بالجهاز الإداري بالكلية

عند شكوى الموظف من آية إدارية أو مالية يتم إتباع الخطوات الآتية:-


1. يتقدم الموظف بالشكوى إلى الرئيس المباشر فان كان باستطاعته حل المشكلة التي تقابل الموظف يقوم بحلها.
2. ترفع الشكوى بعد ذلك إلى السيد الأستاذ أمين الكلية في حالة عدم استطاعة الرئيس المباشر حلها حيث يقوم ببحث الشكوى وتذليل أسبابها في حدود اختصاصاته والتقويضات المنوطه له من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية ، أما بالنسبة للأمور التي لم تفوض لامين الكلية يقوم باعداد مذكرة للعرض على عميد الكلية متضمنه حيثيات الموضوع كاملا .
3. توجد بعض الشكاوى يتم رفعها لإدارة الجامعة خاصة الأمور الإدارية المركزية مثل التظلم من عدم منح علاوة تشجيعية أو الترقىيات أو التسويات أو الاستقالة للأسباب التي يحددها القانون.





دليل حماية حقوق الملكية

ال الفكرية و التشر







يسر وحدة ضمان الجودة بالكلية أن تضع بين أيديكم دليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر والذي قام بإعداده معيار القيادة والحكمة بالكلية.

عميد الكلية

دكتور ماجد العبدالله



مدير الوحدة



ضوابط حماية حقوق الملكية داخل الكلية

تعريف الملكية الفكرية: هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في حقول المعرفة المتعددة، من علوم أو آداب أو فنون؛ لحماية، وهي تمنح صاحبها سلطة مباشرة على نشاطه للتصرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة غيره بها.


وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي

أولاً: الحق الأدبي للمؤلف: وهو أحد الجوانب المهمة في الملكية الأدبية، وينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

ثانياً: الحق المالي للمؤلف: وهو إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفوائتها.

تبني الكلية الميثاق الأخلاقي؛ للتنكير بمنظومة الأعراف والقيم الجامعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن إيجازها في الإرشادات الآتية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بأخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبة إلى مبدعيها الأصليين.
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
- عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
- تجنب حذف أي بيانات من البحث؛ لأن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
- تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب اتباع المنهج العلمي.
- لا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
- عدم التجاهل المعتمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
- الجامعة مسؤولة عن نزاهة بيانات البحث، حتى إذا ترك الباحثون الجامعة.
- حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
- اتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف، ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
- لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في الوقت نفسه، إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ما تمت الإشارة في المرة الثانية إلى ما تم نشره سلفاً.





- لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
- لا يجوز الحجب المتعذر للمعلومات أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
- لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة.

آليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:


تقوم الكلية باتخاذ الإجراءات الآتية:

يجب إرساء مبادئ أساسية ترسّخ مفهوم الملكية الفكرية، ومنها:

- إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي.
- تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالأمانة والمصداقية.
- إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وفي ضوء أخلاقيات المهنة كما حدتها لجنة المصداقية والأخلاقيات وعدد من ممثلي الأقسام المختلفة.
- وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بموقع الكلية على شبكة الإنترنت.
- توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالكلية.
- طبع ملصقات ومترويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة، توزع بالكلية.
- طبع ملصقات خاصة بارشادات استخدام المكتبة والمعلم بالكلية، ووضعها بها.
- تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
- تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التقييفي.
- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.
- تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات الدراسات العليا للطلاب.
- إعداد كتيب بالإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة المؤسسة.
- وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع.

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :


- على مجالس الأقسام تعليم دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
- على الكلية توفير أحد المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.
- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك عَدًّا جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد them الانفراد ب مباشرة حقوق المؤلف إلا بالاتفاق مكتوب بينهم.





- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.
- يتلزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الإنترنت للاطلاع إلكترونياً.
- يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".
- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم.
- يتقدم العضو الذي تعرّض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل غيره إلى اللجنة المختصة؛ وذلك لاتّخاذ ما يأْتِي:
 - رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
 - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
 - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتّخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.
- يتلزم الطالب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينون بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- عند اشتراك الطالب في عملٍ أو نشاطٍ ما يجب تحديد دور كلِّ منهم قبل إنجاز العمل.
- يتلزم الطالب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة، وهي:
 - الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
 - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعana بفقرة منه، حتى يتم ذكر المصدر الالتزام بعدد الأوراق المسموح به للتوصير من الكتاب كما هو معن بالمكتبة.
 - الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.
- يتلزم الطالب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.
- يلجأ الطالب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.
- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.





- يعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- يتلزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويقومون بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب .
- الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطرفة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون مقابل.
- تحديد قواعد للمحاسبة معلنة لمن يحيد عن القوانين واللوائح.
- آلية إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:
- تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- حظر استخدام برامج الحاسوب الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسوب الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، إلخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف أو الناشر.
- يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (10 - 20 ورقة) من مجلد أي كتاب أو مرجع متمنع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث، ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء أكانت ورقية أم إلكترونية.
- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو الواقع الإلكترونية أو البرامج التلفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغير حفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
- وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون ممتدة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
- تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة لحفظ حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين، وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.
- للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحته للجمهور.





- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
- لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
- تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.
- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).
- يتولى عميد الكلية إخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.
- إذا تم التتحقق من حصول سوء سلوك علمي، يحال صاحبه إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
- يبقى فرض أي عقوبات ضمن اختصاص مجلس الكلية والمجالس العليا وجهات التحقيق المختصة في حدود المجتمع الأكاديمي.

لجنة أخلاقيات البحث العلمي:

يتمثل عمل اللجنة في نشر الوعي بمدى خرق أي أداء لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتطبيق قواعد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية، وقانون حماية الملكية الفكرية.

وتستمد اللجنة مصادرها من:

أولاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية.


ثالثاً: دليل أخلاقيات المهنة.

في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ اللجنة الإجراءات الآتية:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى).
- التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية).
- التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة).

إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة، وذلك من خلال الآتي:

- القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.
- الحرمان من مهام كان يقوم بها.





في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم.

يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة، وذلك لاتخاذ ما يلي:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوبة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.

في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار يتحويله لمجلس تأديب.





قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يحمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(المادة الثانية)


تلغى القوانين الآتية:

(أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ب شأن العلامات والبيانات التجارية.

(ب) القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ب شأن براءات الاختراع والرسوم والتماثج الصناعية، عدا
أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المختلفة بالأغذية والمنتجات الكيميائية
الصيدلانية فلتغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥

(ج) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ب شأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.





(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتعميد أحكام القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير الازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وذلك في حدود أحكام القانون المرافق.

وال الوزراء فيما يخصه اتخاذ الإجراءات الازمة في إطار هذا القانون لمنع حائز الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تضر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل التوقيتي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره، أحكام براءات الاختراع الخامسة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية السامة والكلاثات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن مط حل عملية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠١٥، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤، ٤٥) من القانون المرافق.

يلخص هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠٠٢ م.






الميثاق الأخلاقي

لكلية التمريض

جامعة كفر الشيخ



الرسالة: تسعى كلية التمريض جامعة كفر الشيخ إلى إعداد خريج متميز أكاديمياً ومهنياً، قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد.

الرؤية: الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع



لجنة اعداد الميثاق

عميد الكلية

ا. أ.د. مها ابو جازية

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

٢. البرهان عبد الفتاح

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

٣. ا.م. د. صباح ابوالفتوح

وكيل الكلية لشئون تنمية البنية وخدمة المجتمع

٤. ا.م. د. نجوى حوده

مدير وحدة الجودة

٥. د. أمانى مسعد

منسق معاير القيادة والموكمة


٦. د. حسام منيف



الرسالة:

تسعى كلية التمريض جامعة كفر الشيخ إلى إعداد خريج متخصص أكاديمياً ومهنياً قادر على المناسة في سوق العمل محلياً ودولياً، ويبحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيات وเทคโนโลยية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع

الرؤية:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع




الميثاق الأخلاقى لكلية التمريض جامعة كفرالشيخ

تعريف الميثاق الأخلاقي:
الميثاق الأخلاقي " هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه والإداريين والعمالة المساعدة والطلاب.

القيم الأخلاقية العليا
يقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الفرد بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وتوجيهه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع، ومثال ذلك: قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل والأمانة في المسؤوليات والواجبات، وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأخيرة تستمد من الدين والثانية تستمد من ثقافة وعادات وتقاليд المجتمع.

- البند الأول: المحافظة على حقوق الملكية الفكرية.
- البند الثاني: الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية.
 - أعضاء هيئة التدريس.
 - الطالب.
 - العاملين.
- البند الثالث: تلقى الشكاوى والمقترفات والبت فيها.
- البند الرابع: تجنب تضارب المصالح.
- البند الخامس: غرس قيم ممارسة مهنة التمريض.
- البند السادس: قيم وأخلاقيات البحث العلمي.
- البند السابع: الإعلام بالميثاق.
- البند الثامن: صفات الاستاذ الجامعي



الرؤية: الرؤية على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب تسعى كلية التمريض جامعة كفرالشيخ إلى إعداد خريج متميز أكاديمياً ومهنياً، قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع




البند الأول: المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر

حقوق الملكية الفكرية والنشر:

تحرص الكلية على حماية الحريات الأكademie وحقوق الملكية الفكرية والنشر وذلك من خلال:

- إعلام جميع العاملين بالمؤسسة والمعاملين معها بحقوق الملكية الفكرية والنشر من خلال توزيع دليل موثق بذلك الحقوق .
- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسوب الالي بالكلية.
- وضع ارشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية والاعلان عنها في اماكن واضحة (المكتبة- المدرجات) وكذلك رفعها على الموقع الخاص بالكلية.
- تشكيل لجنة لمتابعة أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية بالكلية.



الرسالة: الرؤية:
الرسالة: تسعى كلية التمريض جامعة فخر الشیخ إلى إعداد خريج متميز أكاديمياً ومهنياً، قادر على المناقشة في سوق العمل محلياً ودولياً، ويأخذ قدر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للجامعة، وتقدم الخدمات التمريضية المتكاملة



البند الثاني: الممارسات العادلة بين أفراد أسرة الكلية

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز سواء بين الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين وذلك من


خلال:

اولاً: الطلاب:

١. إعداد "دليل للطلاب" يوزع عليهم في بداية العام الدراسي بـ. اعلام الطالب بقواعد وطرق التقييم المختلفة لجميع الفرق الدراسية.
٢. مشاركة الطلاب في وضع جداول الامتحانات حسب رغباتهم.
٣. الحرص على اعلام الطلاب بنتائجهم قبل الاعلان الرسمي عن النتيجة من خلال التقييمات الدورية (اعمال السنة).
٤. المساواة بين الطلاب وعدم التمييز في الحقوق والواجبات.
٥. عدم التمييز بين الطلاب في الاشطة الطلابية مثل (التبادل الطلابي- المعسكرات- القوافل الطبية). (ونذلك من خلال وضع معايير محددة وواضحة للاختيار والاعلان عنها سواء في لوحة الاعلانات الخاصة بالطلاب او رفعها على الموقع الالكتروني الخاص بالكلية).
٦. قياس رضاء الطلاب حول فاعالية العملية التعليمية.

ثانياً: اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

١. العدالة في توزيع الاعباء الدراسية واعباء العمل.
٢. العدالة في توزيع الاشراف على الرسائل العلمية والابحاث.
٣. العدالة في الترشيح للمؤتمرات والندوات والبعثات والاشسطه المختلفة من خلال وضع ضوابط ومعايير للاختيار والاعلان عن تلك المعايير للسادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
٤. اعطاء الحق للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם في التقدم بالمقترنات والشكوى الخاصة بهم والبت فيها.
٥. اعلام السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالنظام التأديبي الخاص بهم.
٦. اعطاء جميع اعضاء هيئة التدريس فرصة الانتداب للتدريس خارج الكلية في اطار تخصصاتهم. ولكن بما لا يتعارض واجباتهم.



الرسالة:

الرسالة: الرؤية:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
ودوليا، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق اهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك
بتوفير بيئة تعليمية وتكنولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع



ثالثاً: العاملين:

١. العدالة في توزيع اعباء العمل بين العاملين كل حسب تخصصه. في حدود الامكانيات المتاحة
٢. العدالة في الترشيح للترقيات والحوافز كل حسب مستوى انجازه واعلام العاملين بمعايير الاختيار.
٣. اعلام العاملين بالتوصيف الوظيفي الخاص بهم عن طريق اعداد دليل لكل قسم بالكلية.
٤. اعطاء الحق للعاملين بالتقدم بالمقترفات والشكاوى الخاصة بهم واعلامهم بأليه التقدم بها.
٥. توزيع النوبتجيات بشكل دوري في الوظائف التي تحتاج للتواجد في غير اوقات العمل الرسمية. مثل المكتبة والمعامل

البند الثالث: تلقى الشكاوى و المقترفات و البت فيها

تعلن الكلية كافة اعضائها بالممارسات الآتية:-

١. من حق المتقدم بالشكوى (الطلاب - اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة - العاملين) ان يتقدم بالشكوى عند تعرضه لاي مشكلة متعلقة بالخدمات المقدمة بالكلية وذلك في صناديق الشكاوى الموجودة في اماكن متفرقة بالكلية كالاقسام ووحدة الجودة
٢. وضع البيانات للتحقيق في الشكاوى واعلام جميع الفئات المستهدفة بها..
٣. اعلام المتقدم بالشكوى بنتيجة الرد على الشكوى المقدمة منه وذلك خلال اسبوعين من تاريخ التقدم بالشكوى.

البند الرابع: تجنب تضارب المصالح

تجنب الكلية التضارب في المصالح بين الأطراف المختلفة من خلال:-

- اذا كان للطالب اقارب من الدرجة الاولى حتى الرابعة من اعضاء هيئة التدريس لا يسمح لهم بالمشاركة في وضع الامتحانات او التصحيح او أعمال الكنترولات وتقوم الكلية بابلاغ اعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם رسميا قبل موعد اجراء الامتحانات.
- تطبق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة على الرسائل العلمية وامتحانات الدراسات العليا.


البند الخامس: غرس قيم ممارسة مهنة التمريض

الرسالة: الرؤية:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
ودوليا، ويأخذ قدر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في مصر ودول العالم.
بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة



تبني الكلية آداب مهنة التمريض العالمية التي حددتها المجلس الدولي للممرضات والتي تتلخص في:-

- على الممرضة تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ في الاعتبار آدمة الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم أو جنسياتهم أو طبيعة حالتهم الصحية.
- على الممرضة أن تحفظ أسرار مرضها ولا تفش المعلومات الخاصة بهم لأي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا اقتضى القانون ذلك.
- على الممرضة الحفاظ على سلامة مرضها والتبلغ الفوري إلى الجهات المختصة عن أي أفعال غير قانونية أو أخلاقية تحدث للمريض من قبل الفريق الصحي أو غيره.
- على الممرضة المسؤلية التامة عن جميع الأعمال التي تقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التي تعمل بها.
- على الممرضة أن ترفع مستوى كفالتها العلمية في تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالاطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.
- على الممرضة الابتعاد عن أي عمل يخالف تعاليم المهنة أو يتعاقب عليه القانون وأن تقوم بالأعمال التي تناسب مستواها العلمي وقدراتها وإمكانياتها والابتعاد عن أي عمل يخالف تعاليم المهنة أو القانون.
- على الممرضة أن تستشير رؤسائها في العمل إذا واجهت بعض الأعمال خارج حدود قدراتها الذاتية.
- على الممرضة أن تشارك في جميع الأنشطة التي تساهم في الارتقاء بمستوى مهنة التمريض مثل قيامها أو اشتراكها في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية.
- على الممرضة أن تشارك في الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية مثل الاختيار الأمثل للمتقدمات للعمل على أساس المستوى العلمي والمهارات والخلق الحسن.
- على الممرضة المساهمة في تحسين أوضاع وظروف ومناخ العمل الذي يساعد على زيادة الكفاءة الإنتاجية للممرضات.
- على الممرضة أن تتعاون مع المواطنين والذين يعملون في المجال الصحي وتنمية البيئة لتنمية جهدهم وسد حاجات المجتمع الصحية.
- على الممرضة التزامات ومسؤوليات أدبية وسلوكية تجاه المرضى وذويهم وتجاه نفسها ومهنتها وتجاه المجتمع بأن لا تستغل وظيفتها لنترويج بعض المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة.



مسؤوليات الممرضة نحو المؤسسة التي تعمل بها

- احترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها.

الرسالة:
الرؤية:
الرسالة:
الرسالة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تطليم التمريض، والبحث العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة
ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع



- احترام جميع العاملين بالمؤسسة.
- التعاون مع رؤسائها ومرؤسيها في العمل.
- احترام مواعيد العمل والحرص عليها.
- ارتداء الزي الرسمي أثناء العمل.
- حسن استعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أي تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها.

مسؤوليات الممرضة نحو المجتمع

- أن تكون مواطنة صالحة تحترم تقاليد وعادات المجتمع.
- على الممرضة معرفة واحترام الأنظمة الصحية للدولة.
- أن تكون على دراية كافية بقوانين وتشريعات الدولة.
- التعاون مع الفريق الصحي والمشتغلين بالمهنة لرفع المستوى الصحي للأفراد وسد حاجات المجتمع الصحية وذلك من خلال مشاركتها في الجهود المنظمة والمشروعات الخاصة بخدمات الرعاية الصحية.
- عدم الاشتراك في أي فعل يمس شرف وكرامة المواطنين أو يخدش سلامتهم وعليها التبليغ الفوري للجهات المعنية عند حدوث أي من هذه الأفعال من قبل أي فرد في المجتمع.
- احترام المهنة ومراعاة ان تكون مثل اعلى لهم.



الرسالة: الرؤية:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
ودولياً، ويأخذ قader على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك
العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتکاملة
بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع



قوانين ممارسة مهنة التمريض

- تعمد قوانين ممارسة مهنة التمريض على قوانين الدوله نفسها ولكل دولة قوانين وتشريعات خاصة بها تهدف الى حماية صحة المواطنين وحماية الممرضة وتحدد المواصفات العلمية للعاملين فيها والحد الادنى لتلك المواصفات هو:
- الحصول على درجة علمية معترف بها من أحد معاهد أو مدارس التمريض المعترف بها على المستوى المحلي للدولة.
- الحصول على ترخيص بمزاوله المهنة معترف به
- التسجيل في نقابة التمريض والحصول على عضوية النقابة.


النواحي القانونية لممارسة مهنة التمريض:

بالإضافة إلى مسؤوليات الممرضة المهنية والأدبية والسلوكية يجب عليها أن تلت بالقوانين والإجراءات القانونية التي تقابلها عند قيامها أو اشتراكها في عمل يحرمه القانون مثل: الإجهاض وتناول الأدوية المخدرة في غير الحالات التي يسمح بها القانون أو ارتكابها خطأ ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف أو عدم الدراسة الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو ارتكابها خطأ ناتج عن الإهمال أو التقصير في واجباتها.

(١) الأعمال الغير قانونية

تحدد القوانين في كل دولة بعض الأمور الغير مسموح بها قانوناً مثل:

١. الإجهاض غير القانوني في حالة عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما في حالة الحمل الغير شرعي
٢. تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة.
٣. قيام الممرضة بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخيير وإجراءات العمليات الجراحية.
٤. الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتربح (استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.



الرسالة: الرؤية: الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
ودولياً، ويأخذ قادر على الابتكار، بما يسمح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في جنوب رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك
بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد
العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع



(٢) الخطأ المهني

وتشمل الأخطاء التي ترتكبها الممرضة من غير قصد أو إهمال (أى بسبب عدم الدراية الكافية أو عدم التقدير الصحيح للموقف) أو الأعمال التي يسمح قانون المهنة بها إلا أن المؤسسة التي تعمل بها تمنعها من ذلك وتوكل مسؤولياتها إلى مؤهلات أخرى (بعض المستشفيات تمنع الممرضة من إعطاء أدوية في الوريد)

(٣) الإهمال

والإهمال يعني التقصير في أداء الواجبات والمهام المسندة إليها في التوقيت المناسب وبالطريقة السليمة مثل:

- ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للقصير أو الخطأ.
- ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وعلى وجه الخصوص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.
- ترك آلات أو أدوات ساخنة في متناول يد المريض وعلى وجه الخصوص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.
- عدم وضع جوانب للسرير بالنسبة للمرضى الغير واعين مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدث بعض الأضرار.
- الخطأ في إعطاء الأدوية سواء في نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدي بحياة المريض.
- استعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للاستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة.
- ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منصة الكشف مما يتسبب في وقوع الطفل.
- فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.
- هروب المريض من المستشفى و على وجه الخصوص الذين يعانون أمراضًا نفسية وعقلية وقد يسبّبون ضرراً للغير أو لأنفسهم.
- عدم التبليغ الفوري عن حالة المريض حيث يؤدي التأخير في التبليغ لأي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.
- استعمال أدوية منتهية المفعول.


مهنة التمريض و الإعلام



رسالة: الرؤية: الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب تسعى كلية التمريض جامعة كفر الشيخ إلى إعداد خريج متخصص أكاديمياً ومهنياً، قادر على المنافسة في سوق العمل المحلي، ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤى مجلس إدارة الكلية، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة بتوفّير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع



- يقصد بالإعلام أن يقوم أخصائي التمريض، مباشرة أو بالواسطة، باستخدام وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمفروعة، كالجرائد والمجلات والإذاعة المرئية والمسموعة والبريد وغير ذلك لبث معلومات غايتها التعريف بـأخصائي التمريض و اختصاصه وخبرته.
 - يجوز أن يشتمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها أخصائي التمريض، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وغير ذلك من المعلومات الموضوعية غير المضللة.
 - يجوز أن يضيف أخصائي التمريض اسمه ومؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل محلي أو في غير ذلك من المطبوعات المشابهة.
 - لا يجوز أن يتضمن الإعلان على معلومات تهدف إلى التشفي أو تزييف الحقائق أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج أو أن يكون مخلاً بالأداب، إذ يجب أن يقتصر على المعلومات الحقيقة فقط دون مبالغة، وأن تخلو من عبارات توحى بالتفوق على الآخرين أو الحطّ من قدراتهم بأي شكل كان.
 - لا يجوز لـأخصائي التمريض أن يدعى لنفسه أو لـالكلية والمستشفى الجامعي مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها وغير مرخص له بمزاولتها.
 - لا يجوز لـأخصائي التمريض أن يستغل جهل المريض بالمعلومات التمريضية ، فيفضلله بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي ، أو بعرض ضمانته بشفاء بعض الأمراض.
 - يجوز إبلاغ الزملاء والمنشآت الصحية الأخرى عن الخدمات التي يقدمونها بالكلية والمستشفى الجامعي والممارسة التي يزاولونها.
 - على أخصائي التمريض الذين يعملون في منشآت صحية أو عيادات متخصصة في القطاع الخاص تجنب الدعاية للخدمات التي تقدمها الجهات التي يعملون بها أثناء الحديث في وسائل الإعلام أو كتابة المقالات أو ما إلى ذلك.



الرسالة: الرؤية: الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع



البند السادس: قيم وأخلاقيات البحث العلمي


تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

قيم البحث العلمي:

- أن يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية و المحلية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث الصحية
- حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.
- تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث التي تحفظ للإنسان حقوقه و تضمن كرامته، حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدالة،
- ويحظر إجراء أي بحوث علمية الا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية

يجب على أخصائى التمريض عند اجراء البحوث العلمية على البشر الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

- القيم الاجتماعية والعلمية
- الصلاحية العلمية
- العدل في اختيار الأشخاص محل البحث
- تغليب المنافع على المخاطر
- المراجعة المستقلة
- الموافقة المستنيرة
- احترام الأشخاص محل البحث
- شراكة المجتمع



الرسالة:

تعنى كلية التمريض جامعة فكر الشيخ إلى إعداد خريج متخصصاً أكاديمياً ومهنياً، قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، ويبحث قادر على الإبتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع

الرؤية:

الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع




أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي

- أن يسهم في إثراء المعرفة الصحية
- أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أو حل مشكلات الصحة
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي عن الأضرار المتوقعة حدوثها للمريض أو المجتمع
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و لا تكون الغاية النبيلة للبحث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.

ضوابط وشروط إجراء البحوث

أ - فيما يخص فريق البحث:

- أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجرائه.
- أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدى كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاد من قدرهم أو حقوقهم.
- أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالى أو الأدبية لإجراء البحث.
- أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقعة الحصول عليها من البحث.
- أن يتبعه فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمحظوظين.
- أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الدينية الصدق والشفافية والعدل.
- أن يلتزم فريق البحث في حفظ الحق الادبي للمساهمين في البحث عند نشر البحث أو حقوق المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم.
- أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث



ب - فيما يخص الكلية:

الرسالة: الرؤية:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك
العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة
بتوفير بيئة تعليمية وتكنولوجيا تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع




- أن يتتوفر لدى الكلية جهاز بحث رقابي (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية
- أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث.
- أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.
- أن تضمن توفير البيئة المناسبة لإجراء البحث بكفاءة وفعالية.
- أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
- أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج - نوعية البحث:

- أن تتحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية و علاج المرضى.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبني على البحث فائدة تطبيقية لفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي أو للحصول على درجة علمية فقط.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية و المجتمعية.

د - الشخص الخاضع للبحث:

- أن يكون كامل الأهلية و في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر
- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على إطلاع تام بنوعية البحث و مراحله المختلفة و غاياته
- أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.
- أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية التمريضية
- أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي.



هـ - الجهة الرقابية المحلية:

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والكلية ملتزمة بكلمة العايين والضوابط الأخلاقية وقيم الاختناعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.

الرسالة:


رسالة كلية التمريض جامعة كفر الشيخ إلى إعداد خريج متغير أكاديمياً ومهنياً، قادر على المناقشة في سوق العمل محلياً ودولياً، ويأخذ قدر على الابتكار، بما يسمى في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع



- أن تراعي هذه الجهة الرقابية ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الأمة أو الدين وإن نتائجه ذات مردود إيجابي

شروط الموافقة المستنيرة (الكتابية المبنية على المعرفة)

- أن تشتمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية: اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي سستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين
- أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.
- أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحفوبيات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوجيه والموافقة الكتابية
- أن يضمن هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقيه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث
- إذا كان الخاضع للبحث قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القائم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.
- لا يجوز مطلقاً أن يتم أخذ الإقرار الخطى عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادى أو المعنوى أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوى.



الرسالة: الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالى، متقدم في تعليم التمريض، والبحث ودوليا، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك العلمي، وتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع



شروط إجراء البحوث على القصر

- يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالة المرضية أو الصحية
- يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي يخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحت الاستعانة بهم وان إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.
- عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدِي الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث

شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات

- تطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى:
- يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكوناته ومضاعفاته المحتملة على الأم والجنين مع اخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين
- أن لا يتحمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية المؤثقة.
- يتم إجراء البحث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الأم أو الجنين.


شروط إجراء البحوث على أفراد المجتمع بدور الأبواء والمسنين

- ان تتطبق عليهم كافة شروط اجراءات البحوث التي ذكرت اعلاه بالإضافة الى:-
- على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان عند إجراءه البحث على هذه الفئة من المجتمع.
 - أن يتم توفير كافة الرعاية التمريضية لهم أثناء إجراء البحث وبعدها.
 - يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه بطريقة تؤدي إلى الحق ضرر بهذه الفئة.
 - عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو النفسي.
 - عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية وأخذ الموافقة منها للقيام بالبحث.



ضوابط تمويل البحوث


الرسالة: الرسالة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب شعبي كلية التمريض جامعة كفر الشيخ إلى إعداد خريج متخصص أكاديمياً ومهنياً، قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع




- أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أياً كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
- يجب أن لا تتأثر انسانية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
- يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
- أن تعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم اختباره وتثبت فعاليته إلى نهاية المشروع البحثي دون مقابل

حالات إيقاف البحث

- إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
- إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
- إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.



الرسالة: الرؤية: الرؤية على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث دولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في مصر (رؤية مصر ٢٠٣٠)، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع





البند السابع: الإعلام بالميثاق

يعلن الميثاق على جميع المستفيدين عن طريق رفعه على الموقع الإلكتروني للكلية و توزيع نسخ ورقية منه على كافة المستفيدين و سوف يجدد دائمًا.

ومن أهم الفوائد المترتبة على الالتزام الأخلاقي في الكلية ما يلى

١. الالتزام بالأخلاقيات العمل يسهم في تحسين مجتمع الكلية، فتتراجع الممارسات غير العادلة، وتتوافر الفرص المتكافئة أمام جميع العاملين بالكلية.
٢. الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم في تحقيق الرضا الوظيفي و تدعم روح الفريق بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهن والعاملين نتيجة لعدالة توزيع المهام والأعمال وربط الدخل بالجهود.
٣. إدارة أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهن والعاملين بالثقة بالنفس في العمل وهذا يقلل القلق والتوتر والضغوط و يحقق المزيد من الاستقرار و الراحة النفسية
٤. الالتزام الأخلاقي في الكلية هو الالتزام بالشرعية ، والتمسك بالقانون، مما يؤدي إلى تحسين مناخ العمل والمساعدة في تحقيق رسالة الكلية.
٥. الالتزام بأخلاقيات وأداب المهنة يدعم عدًّا من البرامج الهامة مثل برامج التنمية البشرية، و الجودة الشاملة، و التخطيط الإستراتيجي، مما يحقق تنمية وتطوير الكلية ويساعد على تحقيق رسالتها.
٦. وجود ميثاق أخلاقي تلتزم به الكلية يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهن والعاملين والطلاب يوجههم للجوء في تعاملاتهم للجهات المعنية الأمر الذي يحقق العدالة والمصداقية.



الرسالة:

تعنى كلية التمريض جامعة كفر الشيخ إلى إعداد خريج متخصص أكاديمياً ومهنياً، قادر على المنافسة في سوق العمل محلياً ودولياً، ويأخذ قرار على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع.

المصدر الثاني: القوانين والشائع

تنص المادة ٩٦ من قانون الجامعات ١٩٧٢/٤٩ على ما يلى:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والتثقافية والرياضية.

ولقد جاء في النصوص التفسيرية لذلك: أنه من الواضح أن النصوص المقررة للواجبات مهما تعددت لا قيمة لها في ذاتها إلا بعد الالتزام بها من جانب أعضاء هيئة التدريس نصاً وروحاً.

والواقع أن المجتمع الجامعي تحكمه قيم وتقاليد لها قوة القانون، وتعارف عليها العلماء في مجتمعنا ومجتمعات أخرى، ولعله يكون من المناسب أن نذكر فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر بعضًا من القيم والتقاليد التي تحيا وتطور بها الجامعات، فالجامعة أستاذ وطالب علم وكان لازماً أن ترسخ تلك التقاليد لإيجاد البيئة المثالية والمناخ المناسب لعمل الجام

المصدر الثالث: الثقافة السائدة في المجتمع


الثقافة السائدة في المجتمع وما يفعله الآخرون. فما يشاهده الأستاذ في سلوكيات الآخرين لابد سيترك أثراً عليه أحياناً، بل إن تصرف رئيس الجامعة مثلاً يمكن أن يصبح معياراً نقيس عليه للاختيار بين تصرفين مطروحين للمناقشة والسلوك.

نطاق المسؤولية الأخلاقية للأستاذ

أوضحنا سلفاً أن كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، والأستاذ الجامعي في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع، حيث يتوقع منه أن يعاون في التنشئة الخاقنة السليمة للطلاب، إضافة إلى أن يتحلى هو نفسه بالخلق القويم في سلوكه ليس فقط لأن هذا واجبه، وإنما أيضاً لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به.

المنفذون للميثاق

يلتزم كافة أعضاء الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنين والعمال والطلاب... وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به. وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافية



الرؤية:

الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث دوياً، وبأثر قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع



أهداف الميثاق

تم صياغة الميثاق لمساعدة العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية وطمأنه كافة الأطراف المعاملة معها إلى أن كافة أنشطة الكلية العلمية والبحثية والتعليمية تتم وفقاً للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

نصوص الميثاق:

ويشتمل الميثاق الأخلاقي بكلية التمريض، جامعة الزقازيق على المحاور التالية:

- المسؤولية الأخلاقية لعميد الكلية
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه البحث العلمي والإشراف على الرسائل العلمية .
- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا و التبرعات
- أخلاقيات مهنة التمريض
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه طالب العلم
- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية
- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء
- أخلاقيات الاستاذ الجامعي تجاه خدمة الجامعة والمجتمع.
- أخلاقيات الطالب الجامعي
- أخلاقيات وآداب الإداريين




الرسالة:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسمى في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في إطار رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك
العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة
بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع



المسؤولية الأخلاقية لعميد الكلية

- يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية وبلغ رئيس الجامعة بمحاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليهم
١. عميد الكلية هو الذي يقرر إلى حد كبير أسلوب القيادة الذي يتبعه في إدارة الكلية ، وهذا الأسلوب القيادي يعكس مباشرة على مناخ الكلية العام وبينتها التنظيمية.
 ٢. يقوم العميد بالإشراف على إعداد الخطط التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعه تنفيذها
 ٣. تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجه الكلية من هيئات التدريس والفنين والفنان المساعدة الأخرى
 ٤. العميد مسؤول عن خلق المناخ العلمي النفسي وتشجيع أعضاء هيئة التدريس والطلاب على التفوق والتميز في المجالات المختلفة
 ٥. عميد الكلية هو المسؤول عن تنمية قيم الانضباط والالتزام واحترام الوقت من خلال تنظيم الكلية ، وضبط السلوك ، وضبط الجداول الدراسية ، وضبط المواعيد بصفة عامة ، والإزام الجميع بوجباتهم ، والمحاسبة عناقص ، واتخاذ إجراءات التصحيح ، ومعاقبة المخطئين ، ومكافأة المجتهدين .
 ٦. عميد الكلية الذي يتعامل بعدل وإنصاف مع الأساتذة والطلاب والموظفين ، هذا العميد يسهم بسلوكه هذا في تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص .
 ٧. العميد مسؤول عن تنمية ثقافة التفاس الشريفي الذي يتيح الفرص المتساوية أمام الجميع لإبراز التفوق أو تنمية الموهبة أو إثبات الجداره .
 ٨. والعميد يسهم في التنمية الخلقية وفي التربية الخلقية بالكلية من خلال تهيئة مناخ العمل في فرق وجموعات ليتعود الجميع على العمل في فريق ، وعلى انتجاح العمل الجماعي ممكناً ، بل وفرصه في الإنجاز أكبر .
 ٩. والعميد مسؤول عن ضبط الامتحانات وضبط تقويم الطلاب لمحاربة أي غش أو شروع فيه ولمحاربة أي تساهل أو تعنت بغير مسوغ . وهو إذ يفعل ذلك يقوم بمسؤوليته المهنية ، وهو أيضاً يسهم في نشر ثقافة العدل والأمانة والاجتهاد بين الطلاب والأساتذة على السواء . انه بطريق مباشر وغير مباشر يدعم أيضاً المكانة العلمية والسمعة العلمية للكتابة والجامعة .
 ١٠. العميد مسؤول مهنياً عن كفاءة استخدام الموارد المتاحة له ، خاصة المال العام ، وعليه بالتالي تحمل المسؤولية في الإنفاق ، وفي تفويض سلطة البيت في الشراء أو الإسناد ، وفي تشكييل لجان الممارسة ولجان فض المظاريف ولجان البيت ولجان الإسلام ، وكل هذه اللجان لها دور في الحفاظ على المال العام .




الرسالة:


الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث دولياً، وباحت قدر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء الرؤى والقيم الدينية، والتراث الحضاري، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للجامعة



١١. على العميد أن يوجه الأساتذة والعاملين إلى أخدمة المجتمع جزء أساسي من مسؤولية الجامعة ، وان يوجه الأنشطة الجامعية بما يؤدى إلى النهوض بهذه المسئولية على أكمل وجه
١٢. العميد يجب أن يكون أمينا في عرض التقارير الخاصة بتنقييم الأداء لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة



الرسالة:
الرؤية:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث العلمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك
بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع



أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه مهنة التدريس:

المسؤوليات الأساسية

يجب أن يتلزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي :

- التأكد من إتقان المادة التي ينطاط به تدريسيها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسيها .
- التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمنكاً من المادة بالقدر الذي يؤهله لتدريسيها على أفضل وجه .
- الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسيها، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتلحق صعوبات غير مبررة، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلبياً على عملية التعلم اللاحقة، وعلى مستوى الخريج، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع في نهاية الأمر .
- الالتزام بخلق الفرص لأن يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم .
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعةه وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذا .
- أن يتلزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع .
- أن ينمّي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويقبل توصله إلى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير .
- أن يحترم قدرة الطالب على التفكير، وأن يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة.
- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لآداب الحديث المتعارف عليه، وبما يهيئ فرضاً أفضل للتعلم .
- أن يتقن مهارة التدريس ، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت .
- أن يؤدي عمله في المحاضرة أو المعمل أو المرسم، الخ بأمانة وإخلاص، حريصاً على النمو المعرفي والأخلي لطلابه ومعاونيه .
- أن يتتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.
- أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواة، وأن يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه .
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات وبرامج الدراسة .



الرسالة:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث العلمي، وتحقيق بيئة تعليمية وفنون وجالية تحقق معايير الجودة والاعتماد للجامعة، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة



- أن يراعي كلما كان ذلك ممكناً نقل عبء متزايد من مسؤولية التعلم إلى الطالب من خلال إتباع أساليب التدريس المناسبة.

- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر.

أخلاقيات البحث العلمي والإشراف على الرسائل:

يجب أن يتلزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بمجموعة من القيم التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها. ويحدد الميثاق الأخلاقي القواعد الواجب توافرها في البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل على النحو التالي:

١. البحث (التأليف) العلمي واحترام حقوق الملكية الفكرية

١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزاً كباحث علمي ومتمنكاً من استخدام مهارات البحث العلمي في مجال تخصصه.

٢. توجيهه بحثه لما يفيد المجتمع والتزود بالمرجعيات المعرفية اللازمة للبحث

٣. يستطيع أن يعمل في فريق بحث علمي وألا يميز أي من أعضاء الفريق إلا لعلمه وكفاءته وإنقاذه لعمله.

٤. أن يطور من الموضوعات البحثية والتي أصبحت تعتمد على الجانب المهارى أكثر من الجانب الوصف.

٥. يجب على الأستاذ الجامعي عدم التزييف أو الاقتباس الكلى لأبحاث غيره وعليه الابتكار والتجديد.

٦. يجب على الأستاذ الجامعي أن تكون أبحاثه متماشية مع المشكلات والأحداث المعاصرة ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها، ومن هنا يثبت تمكنه وتفوقه.

٧. يحل ويقد مصادر البحث المختلفة ويستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية.

٨. يلتزم بآداب المهنة وأخلاقيات البحث العلمي.

٩. ينشر أبحاثه في دوريات متخصصة محلية أو عالمية.

١٠. يجب على الأستاذ الجامعي احترام الملكية الفكرية لآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى المصادر التي استنقى منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجه مع ذكر اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.

١١. يجب على الأستاذ الجامعي أن يقوم بالربط بين المقررات التي يقوم بتدريسيها ومهارات العلمية التي يجب أن يتقنها الطالب حتى تكتمل المعرفة مع المهارة وكذلك مع تعلم الاتجاهات السلوكية الجيدة الواجب توافرها لدى الطالب.



الرسالة:

الرؤية: الرؤية على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب تسعن كلية التمريض جامعة كفر الشيخ إلى إعداد خريج متخرج متخصصاً ومهنياً قادر على المنافسة في سوق العمل المحلي والدولي، وبإمكانيات قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر 2030، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للجامعة، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة



١٢. أن يتحرى الباحث الدقة في جمع البيانات الخاصة بعينة البحث الذي يقدمه فقد تختلف بعض التفاصيل عن ما هو متعارف عليه في الكتب والمؤلفات العديدة فلا يجب تجاهلها أو تسييسها لتنماشى مع ما هو متعارف عليه.
١٣. يجب على الباحث أن يبدى احترامه و هيئته لأستاذه وأن يكون حريصا على التعلم من خبراته والإقتداء به.
١٤. يجب على الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها و دراستها، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوى الثقة في أي علاقة.
١٥. المحافظة على السرية خاصة الأمور الشخصية والمالية والسلوكية.
١٦. التأكيد على أهمية التحليل والنقد من أجل تنمية روح الإبداع والابتكار

على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي؟

١. الباحث: يتحمل المسئولية الكاملة.
٢. مؤسسات البحث العلمي: فهي مسؤولة عن البحوث التي تجرى بها ولابد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.
٣. محررو المجلات العلمية: لابد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية.
٤. وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل إلا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية للبحث.

٢. الإشراف على الرسائل العالمية

١. إظهار المودة للطالب الباحث وتحفيزه باستمرار وتنمية ثقته بنفسه حتى يخرج أفضل ما عنده ويبذل قصارى جهده في إثراء البحث.
٢. التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث بحيث لا يرهق كاهل الباحث بموضوع بحثي قد لا يكون في دائرة اهتمام الباحث أو يكلفه بعينة بحثية هائلة يمكن أن يتم البحث بدونها.
٣. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه وعلى مستويات الت تتطلب العقلاني.
٤. معاونة الطالب في كيفية البحث عن المعلومات والتزود بالمرجعيات المعرفية.
٥. تدريب الطالب على التقىيم المستمر أثناء فترة البحث.
٦. عدم الإقلال من شأن الطالب وتنمية قدراته على التفكير العلمي.
٧. التخلي عن التكرار والنقل العامي بدون تحليل للنصوص.
٨. الأخذ بيد الباحث في تعلم مهارات البحث العلمي خطوة بخطوة.



الرسالة: الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحوث ودولياً، وباحت قار على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وبنية تحتية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع



٩. التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها. وأن يتبع عن المحاملة و المحاباة أثناء الحكم على الأبحاث العلمية وأن تسمم هذه المناقشة في إثراء البحث والتعرف على نقاط ضعفه وقوته.

١٠. التأكد من توافر كافة وسائل الأمان والوقاية لإجراء الدراسة

أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في قبول الهدايا و التبرعات:

- لا يجوز للأستاذ الجامعي أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من طالب علم كما لا يجوز له أن يتلقى أجراً عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأساسية التي يؤجر عليها .
- عدم قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة، الابتعاد عن هذا أفضل للكلية من أي فائدة قد تجني من التبرع.
- يجب أن تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنة بشفافية تامة، واستخداماتها معلنة.
- يجب أن يطبق موافقة السلطات العليا على المنح والهبات التي لا ترد من حكومات أجنبية.
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها .
- يحظر على أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם قبول هدايا أو تبرعات شخصية من أشخاص لهم علاقة بعملهم.
- يجب على الكلية إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة، ويجوز أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة إن وجد بالكلية وما إلى ذلك من أخلاقيات.



الرؤية: الرؤية على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث ودولية، وباحت قادر على الإبتكار، بما يسمم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع



أخلاقيات الأستاذ الجامعي تجاه طالب العلم :

أ- أخلاقيات مهنة عضو هيئة التدريس في الأنشطة الطلابية:

لا يقتصر دور الأستاذ الجامعي على التدريس و على البحث العلمي فقط بل يمتد دوره أيضا إلى أمور أخرى تتطلب منه التحلي بالأخلاقيات الجامعية في إشرافه على الأنشطة و مشاركته في خدمة المجتمع و الحفاظ على البيئة مثل:

- إعلام الطلبة الجدد بالأنشطة المختلفة و المتنوعة.
- اكتشاف المواهب الشابة و تنميتها و رعايتها من خلال الإتحادات الطلابية و الأنشطة و الأسر الطلابية.
- التعرف على مشاكل الطلاب و العمل على حلها.
- العمل على نشر الروح الديموقراطية في الحوار و التعبير عن الرأي عن طريق القدوة و تشجيع الطلاب على المشاركة الإيجابية المشروعة و عدم الانبطاء أو السلبية.
- العمل على خلق روح الفريق و العمل الجماعي.
- نشر الوعي البيئي بين الطلاب.
- تشجيع الطلاب على المشاركة المجتمعية كالمشاركة في محو الأمية و القوافل الطبية.
- تنمية العلاقات الاجتماعية مع الطلاب، وتوظيفها في البناء الخالي القوي لهم

ب- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

يجب أن يتلزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات والسلوكيات الأساسية :

- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفاده منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة .
- اخطارولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) أو غير ذلك من الحالات حسب السياسة المتبعة في المؤسسة التعليمية .
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متبعاً مع ما يتم تدرисه وما يتم تحصيله، وقدراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم .
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان .
- منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغشاش والشروع فيه .



الرسالة:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في شمول وتنوع وتنمية المعرفة، والابتكار، والابداع، وتنمية
العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة بتفويج بيئة تعليمية وتقنولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع



- تنظيم الامتحانات بما يهيء الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت .
- لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات أقاربهم .
- لا يسند تصحيح الدراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤمنين .
- تراعي الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك .
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها .
- تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة .
- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة .

أخلاقيات عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة و المجتمع:

لا ينفصل دور عضو هيئة التدريس في خدمة الجامعة والمجتمع عن دوره في خدمة العلم وفي خدمة الطلاب ، بل إن خدمته لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه لخدمة للجامعة والمجتمع، وتتلخص مسؤولية عضو هيئة التدريس الأخلاقية قبل الجامعة والمجتمع فيما يلي:


- أن يحرص على تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإنقاذ ، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يستند إليه من مهام.
- أن يحرص على القيام بكل ما في وسعه لمساعدة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
- عضو هيئة التدريس الذي لا يعتني بالمعيدين أو المدرسين المساعدين أو الباحثين في قسمه يكون مقصراً في واجبه ومتخلياً عن مسؤوليته .
- أن يكون واعياً بقيم المجتمع و راعياً لها.
- أن يحرص على غرس قيم المجتمع الفاضلة لدى طلابه الذين يعيشون في المجتمع و يعملون في موافقه المختلفة، ويتمثل ذلك في تزويدهم بالخبرات التي تسهم في بناء شخصيات مواطنين المستقبلي.



الرسالة:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب
عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث
ودوليا، وباحث قادر على الابتكار، بما يسمهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع
العلمي، وتوفير بيئة تعليمية وتقنولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع



- على عضو هيئة التدريس عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ ، فالتقدير العادل هو المتوقع من عضو هيئة التدريس ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب وهي قضية شائكة ، ربما تحتاج لشجاعة المسؤول قبل عضو هيئة التدريس .
- على عضو هيئة التدريس أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ، أو في استخدام وقته ، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان وحين يتطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام .
- على عضو هيئة التدريس الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل .
- أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام ، وأن يتتجنب المجاملات التي تهدد الصالح العام .
- إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته .
- أن يحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع .
- أن يحرص على تنمية الأبحاث التطبيقية وربطها بسوق العمل .
- يحرص على تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية بسوق العمل .



الرسالة: الرؤية: الرؤية على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث ودوليا، ويأخذ قادر على الإبتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر 2030، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وтехнологية تحقق معايير الجودة والاعتماد العلمي، وت تقديم الخدمات التمريضية المتكاملة للمجتمع



أخلاقيات عضو هيئة التدريس في التعامل مع الزملاء:

- أن يتعامل مع زملائه بثقة واحترام متبادل.
- أن يحترم المرتبة العلمية.
- أن يقدم النصح والإرشاد لزملائه.
- أن يحرص على التعاون والتبادل العلمي.
- أن يحافظ على المشاركة الوجاذبية والدعم المعنوي.
- أن يتحلى بالمرؤنة في العلاقة وعدم التمييز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
- أن يقدم المساعدة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية)
- أن يعظم القيم الإيجابية ويوطد العلاقات الاجتماعية. - أن يلتزم بالصدق والأمانة مع الزملاء.
- أن يحرص على مصلحة الزملاء.

أخلاقيات الطالب الجامعي

- ينبغي على الطالب أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنًا وأقل شهرةً ونسبةً وصلاحًا.
- ينبغي للطالب أن يتواضع للعلم فبتواضعه يدركه وأن يصبر على التعليم.
- ينبغي أن ينقاد لمعلمه وإن يشاوره في أموره ويقبل قوله.
- أن يحرص على التعليم مواظبا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل.
- أن يقدس الطالب النظام الجامعي وقوانينه ويحترم التنظيمات العلمية المعهود بها، كما يحترم الشهادة العلمية التي سيحملها بعد التخرج.
- أن يكون الطالب متحلياً بالأخلاق الكريمة وأن يحترم زملائه والناس الذين يتصل بهم ويتعايش معهم.
- أن يكون الطالب بعيداً عن الشبهات، مهتماً بشئونه، بعيداً عن التفكير في إيهام غيره، حريضاً على النفع والانتفاع علمياً.
- آلا يتعصب لرأى يراه أو وجهة يرتبط بها، وإنما يهتم دائماً بما يقره العلم والمنطق والذوق السليم.
- يحرص على الاستفادة من المكتبة الجامعية ويقدر دور الكتب في التعليم والتثقيف، فيعمل على صيانتها وحمايتها من التلف.
- الاستفادة من خبرات أعضاء هيئة التدريس والباحثين وتجاربهم العلمية.



الرسالة: الرؤية:

الرؤية: على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عاليٍ متقدم في تعليم التمريض، والبحث ودولياً، وباحت قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في التعليم، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة بتوسيع بنية تعليمية وтехнологية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع



- أن يهتم بالم المواد التي يدرسها ويحرص على تحصيلها، وأن يواكب على حضور المحاضرات النظرية والعملية في أوانها، ويقوم بوجباته العلمية والبحثية في وقتها.
- أن يشارك الطالب في النشاط الجامعي ليظهر إمكاناته الشخصية والتي قد يستفيد منها زملاؤه.
- �احترام حقوق الملكية الفكرية فلا يسمح بنسخ البرامج الإلكترونية ولا إعادة طبع كتاب بدون إذن مؤلفه.

أخلاقيات وآداب الإداريين

الأبعاد الأخلاقية التي لها دلالتها في سلوك الإداري التربوي:

- أن يجعل الطلاب ومصالحهم محوراً أساسياً لكل قراراته وأفعاله.
- أن ينجز مسؤولياته المهنية بدقة وأمانة وصدق وإخلاص.
- أن يحافظ على مواعيد العمل وأتباع الإجراءات في حالة الغياب
- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته
- أن يتعاون مع زملاءه في أداء الواجبات الازمة لتأمين سير العمل
- يجب المحافظة على سريه تداول الوثائق والمستندات
- أن يدعم ويحمي الحقوق المدنية والإنسانية لكل الأفراد.
- أن يحترم ويطيع الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في مجتمعه .
- أن يطبق السياسات التربوية المرسومة ويراعي قوانين وأنظمة وتعليمات نظامها التربوي.
- أن يسلك سلأً ملائمة ومناسبة لتطوير وتصحيح القوانين والسياسات التربوية.
- أن يتتجنب استغلال مركزه / مراكزه لمكاسب أو مصلحة شخصية سواء أكان ذلك في مجالات سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أية مجالات أخرى.
- أن يسعى للحصول على درجات أكademie أو تأهيل مهني وأن يكون ذلك من مؤسسات معترف بها.
- أن يحافظ على مستوى المهنة ويسعى لتحسين فعاليتها من خلال البحث واستمرارية النمو المهني.

المصادر العلمية والمراجع

١. أخلاقيات البحث العلمي: المركز القومي لتربية قرارات أعضاء هيئة التدريس والقيادات، ٢٠٠٨م.
٢. أخلاقيات البحث العلمي - د/ أحمد البغدادي، د/ صلاح عبد السميع
٣. صديق محمد عفيفي: محاضرات في أداب وأخلاقيات المهنة في الجامعة، مشروع تطوير الجامعات، ٢٠٠٥م.
٤. المجلس الدولي للممرضات.
٥. ميثاق أخلاقيات المهنة: كلية التربية الرياضية بنين جامعه الزقازيق.

الرسالة:
الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب
العالمي متقدماً في تعليم التمريض، والبحث
ودولياً، ويباحث قادر على الإثمار، بما يسمح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية
العلمي، وتقديم الخدمات التمريضية المتكاملة
بتوفير بيئة تعليمية وتكنولوجيا تحقق معايير الجودة والاعتماد
للمجتمع





٦. الميثاق أخلاقي : كلية التربية الرياضية-بنين - بنات جامعه بور سعيد
٧. محمد عزت عبد المنصف: محاضرات في أخلاقيات الطالب - الأستاذ الجامعي "نحو ميثاق أخلاقي" ، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٠٠٨.
٨. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م ولايته التنفيذية
٩. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ولايته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات، الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة، ٢٠٠٦م. طبقاً للمواد التالية:
- a. يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدراسات والمحاضر والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه (مادة ٩٨).
- b. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجرأها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف (مادة ٩٩).
- c. على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد (مادة ١٠٠).
- d. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل (مادة ١٠٣).
- e. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يزيد القيام به بتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (مادة ١٠٤).



الرسالة: الرؤية: الريادة على المستوى المحلي، وتحقيق ترتيب عالمي متقدم في تعليم التمريض، والبحث ودولياً، وباحث قادر على الابتكار، بما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بتوفير بيئة تعليمية وتقنيولوجية تحقق معايير الجودة والاعتماد للمجتمع

محضر اجتماع مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة

الجلسة رقم (٢٧) للعام (٢٠٢١/٢٠٢٠)

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

=====

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦ م اجتمع مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية، برئاسة السيدة

أ.د/ مها أبو جازية (عميد الكلية، ورئيس مجلس إدارة الوحدة) وبحضور كلاً من:-

م	الاسم	التصنيف	التصنيف
١	- أ.د/ مها أبو جازية	عميد الكلية	رئيس
٢	- أ.م.د/ صباح ابو الفتوح	وكليل الكلية لشئون التعليم والطلاب	عضو
٣	- أ.م.د/ هالة عبدالفتاح	وكليل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث	عضو
٤	- أ.م.د/ نجوى جودة	وكليل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	عضو
٥	- د/ اماني مسعد احمد	مدير وحدة ضمان الجودة	عضو
٦	- إ/ عصام موافي	أمين الكلية	عضو
٧	- إ/ همت مصطفى العجمي	طرف مجتمعي	عضو
٨	- محمد اسماعيل البلاط	طالب بالفرقة الرابعة	عضو

بالإتابة عن مجلس الكلية

على أن تطبق القواعد المنظمة في هذا الشأن



(1/2)

جامعة كفر الشيخ - كلية التمريض
وحدة ضمان الجودة



محضر اجتماع مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة

الجلسة رقم (٢٧) للعام (٢٠٢١/٢٠٢٠)

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

=====

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦م اجتمع مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية، برئاسة السيدة

أ.د/ مها أبو جازية (عميد الكلية، رئيس مجلس إدارة الوحدة) وبحضور كلاً من:-


الرقم	الاسم	الوظيفة	الوظيفة	النوع
١	- أ.د/ مها أبو جازية	عميد الكلية	عميد الكلية	رئيس
٢	- أ.م.د/ صباح ابو الفتوح	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	عضو
٣	- أ.م.د/ هالة عبدالفتاح	وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث	وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث	عضو
٤	- أ.م.د/ نجوى جودة	وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	عضو
٥	- د/ امانى مسعد احمد	مدير وحدة ضمان الجودة	مدير وحدة ضمان الجودة	عضو
٦	- ا/ عصام موافي	أمين الكلية	أمين الكلية	عضو
٧	- ا/ همت مصطفى العجمى	طرف مجتمعي	طرف مجتمعي	عضو
٨	- محمد اسماعيل البلاط	طالب بالفرقة الرابعة	طالب بالفرقة الرابعة	عضو

(1/2)



جامعة كفر الشيخ - كلية التمريض

وحدة ضمان الجودة



بدء الاجتماع بكلمة ترحيب من السيد أ.د/ مها أبو جازية - عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة، حيث ثمنت للجميع التوفيق وحثتهم على العمل في إطار من جودة الأداء سعياً لحصول الكلية على الاعتماد من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وتم مناقشة الموضوعات التالية:

الموضوع الأول:

- خطط الكلية المعتمدة للتعامل مع العجز والفائض في أعداد اعضاء هيئة التدريس

القرار:

الموافقة على : خطط الكلية المعتمدة للتعامل مع العجز والفائض في أعداد اعضاء هيئة التدريس

الموضوع الثاني:

- بشأن وثيقة القيم الجوهرية والأدلة الداعمة

القرار:

الموافقة على : إعتماد وثيقة القيم الجوهرية والأدلة الداعمة

الموضوع الثالث:

- بشأن اعتماد آلية الكلية للنشر الورقي والالكتروني

القرار:

الموافقة على : اعتماد آلية الكلية للنشر الورقي والالكتروني

الموضوع الرابع:


- بشأن اعتماد قواعد بيانات نظام الجودة

القرار:

الموافقة على : اعتماد قواعد بيانات نظام الجودة

الاعتمادات:

عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة الوحدة



مدير وحدة ضمان الجودة

(٢/٢)